

نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفه فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2025/9/18 قاعة 5 - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/297 بيوع/3

المرفوعة من : خالدة عبدالله غانم العثمان.

ضد:

- 1- عبدالله غانم عبدالله العثمان.
- 2- غنيمه غانم عبدالله العثمان.
- 3- لطيفة غانم عبدالله العثمان.
- 4- مدير الهيئة العامة للاستثمار - بصفته مدير تفليسة المرحوم/ عبدالله غانم العثمان.
- 5- غنيمه سعود العنجرى.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

أولاً: عقار الوثيقة رقم 1995/14508 الواقع في منطقة سلوى - قطعة رقم 1- قسيمة 73- مخطط م / 33811 - ومساحته 1740 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره / 2300000 د.ك (مليونان وثلاثمائة ألف دينار كويتي).

ملاحظة: يوجد مخالفة على سطح المبني وهي بناء عدة غرف من المواد الخفيفة والخشبية ويوجد غرفتين من المواد الخفيفة بالحمر الفاصل وسط القسيمة في الدور الأول (وفق كتاب البلدية)

ثانياً: عقار الوثيقة رقم 1996/2463 الواقع في منطقة سلوى - قطعة رقم 4 - قسيمة 19- مخطط م / 37073 - ومساحته 435 م²، وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره / 480000 د.ك (اربعمائة وثمانون ألف دينار كويتي).

*المعاينة :

المعاينة : بجلسة 2023/2/12 قمنا بالانتقال لمعاينة أعيان النزاع بحضور وإرشاد خيري الدراية / سعد الديحاني وعبد الرحمن الحبيب وحضور وكيل المدعية وتختلف باقي الأطراف رغم صحة الإعلان وتمت المعاينة :-

أولاً :- عين النزاع (عقار الوثيقة رقم 14508 / 1995 سلوى قطعة 1)

يقع بمنطقة سلوى قطعة (1) شارع (1) منزل (17) والمكون من سرداب وأرضي وأول وثاني وسطح وملحقين ويحده جار واحد وواجهته حجر ويطل على شارع رئيسي وداخلي ومدرسة .

-وحالة البناء قديمة.

تبلغ مساحة العقار الإجمالية : - 2.1740م.

ثانياً : عين النزاع (عقار الوثيقة رقم 1996/2463 سلوى قطعة 4)

تبلغ مساحة العقار الإجمالية 2.435م يقع بمنطقة سلوى قطعة 4 شارع 5 منزل 24 والمكون من أرضي وأول ونصف ثاني وحالة البناء متوسطة ويطل على شارع داخلي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمان الاساسي قرين كل عقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/9/22 - قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2023/284 بيوع/1

- المرفوعة من : بدريه فالح سيف أبو رذن العازمي.

- ضد :

- خالد علي محمد الختلان.

- طلال محمد شرار الختلان.

- بنك بيت التمويل الكويتي.

- بنك الائتمان الكويتي.

- أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- حصه مشاعاً قدرها 50% في عقار الوثيقة رقم 1993/18498 الكائن بمنطقة سلوى - قسيمة رقم 320- قطعة رقم 10 - مخطط م/33808 ومساحته الاجمالية 2.1000م وذلك بالمزاد العلني بثمان أساسي مقداره/704700 د.ك سبعمائة وأربعة آلاف وسبعمائة دينار كويتي

** ووفقاً لما ورد بشهادة الاوصاف :

بأن العقار عبارة عن سكن خاص مكون من أرضي + أول+ ثاني+ سطح

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمان الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يقدّم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية .

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من

أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم 2003/14033 الواقع في الرقة - قسيمة 151 - قطعة 4 - من المخطط رقم م/27029 ب - ومساحته 400 م².
*المعاينة :

بتاريخ 2023/10/16 قامت الخيرة بالانتقال المعاينة عين النزاع الكائنة في منطقة الرقة قطعة 4 شارع 14 منزل 35 قسيمة 151 الرقم الآلي للوحدة 13322666، وذلك بحضور وارشاد المدعى عليه الثاني شخصياً كونه ساكن وشاغل العقار وبحضور السيد خبير الدراية المستعان به من الإدارة السيد / طارق المعجل وتحلف عن الحضور باقي المدعى عليهم، حيث تبين للخبرة بعد التدقيق والمعاينة مايلي:

1 - العقار موضوع النزاع بمساحة 400م² بموجب الوثيقة رقم 14033 المؤرخة 2003/10/22.

2 - العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص يطل على شارعين "بطن وظهر" ويحده جار من اليمين ومن الشمال، والتكسية الخارجية سيجما لون بيج، وأمامه ارتداد 5م تقريباً به عدد 5 مواقف سيارات مظلمة.

3- العقار موضوع النزاع مكون من دورين وسطح وملحق بالتفصيل التالي:
أ-الدور الأرضي مكون من صالة + عدد 2 غرفة + عدد 2 حمام + مطبخ تحضيري + وله 3 مداخل من الجهة الامامية للمنزل ومدخل رابع من الجهة الخلفية.
ب-الملحق مكون من ديوانية مع حمامها بمدخل منفصل ومطبخ خارجي وغرفة خدم.

ت-الدور الأول مكون من عدد 5 غرف + عدد 2 حمام + مطبخ رئيسي
ث- السطح خالي.

4- التكيف وحدات وشباك الأرضية سيراميك، الإضاءة سبوت لايت والبيت قريب من الخدمات المسجد والجمعية والمخفر"، له حوش حول المنزل والأرضية كاشي.

5- قام السيد خبير الدراية المستعان به من الإدارة بأخذ الملاحظات اللازمة تمهيداً لتقدير قيمة العقار الحالية وإعداد التقرير الخاص به.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي مقداره-/300000 د.ك ثلاثمائة ألف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يتم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب الحماية والخبرة

خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع .

رابعاً: إذا أودع المزاييد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن .

خامساً: إذا لم يتم المزاييد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته . ويلزم المزاييد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وأتعاب الحماية والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية .

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة
تنبيه: 1- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات .

2 -حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات .

3- تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه " إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل "

نائب رئيس المحكمة الكلية

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق 2025/9/18 قاعة 5- بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2024/344 ببيع/3

المرفوعة من: فايز مرزوق غازي المطيري.

ضد:

1- مبارك مرزوق غازي المطيري.

2- علي مرزوق غازي المطيري.

3- موصي مرزوق غازي المطيري.

4- دلال مرزوق غازي المطيري.

5- ريم مرزوق غازي المطيري.

6- وريثة المرحوم/ صالح مرزوق غازي المطيري. وهم:

أ-مرزوق صالح مرزوق.

ب-فجر صالح مرزوق.

ث-طيف صالح مرزوق.